الاسم التجاري

ينظم الاسم التجاري حرفة التجارة ويمثل وسيلة لحماية المنتج والمستهلك على حد سواء. وهو وسيلة للدعاية يمكن ان يصل الى مجمل جمهور المستهلكين، فيشكل بالتالي عنصرا مهما في انتاج وتوزيع السلع داخليا وخارجيا . ولذا فقد تضمنت معظم القوانين التجارية احكاما خاصة بتنظيمه وحمايته من اعمال المنافسة غير المشروعة. والاسم التجاري هو من المواضيع التي نظمها قانون التجارة وبعض احكام قانون الشركات، والتي نتعرض لبيانها تباعا بما يأتي:

اولا: مفهوم الاسم التجاري

يقصد بالاسم التجاري كل تسمية يزاول النشاط بموجبها أي شخص طبيعي أو معنوي. ويتألف الاسم التجاري من كل مصلح مبتكر يعني بالنسبة للجمهور أية منشأ تجارية يديرها شخص طبيعي أو شركة يمكن التأثير به واستقطابه للتعامل معها كأن يقال مثلا " محلات الأزياء الحديثة " او " معرض الرواد لتجارة المواد الكهربائية " . وقد يكون اسم مستغل المشروع التجاري نفسه أو لقبه حيث اجاز القانون للتاجر الفرد أن يتخذ من اسمه الثلاثي أو لقبه أو أية تسميه أخرى ملائمة اسماً تجارياً .

شروط او عناصر الاسم التجاري

1- يجب أن يكون الاسم التجاري وسيلة لتمييز النشاط التجاري للتاجر أو المنشأة التجارية .
2- لا يجوز للتاجر أن يتخذ اسمه التجاري من الأسماء غير العربية أو غير العراقية أو أن يضمنه بياناً مخالفاً للنظام العام أو بياناً من شأنه تضليل الجمهور أو إيهامه بواقع حاله أو بحقيقة نشاطه التجاري.
3- يجوز أن يكون الاسم التجاري من الأسماء غير العربية والوطنية إذا كان ذلك الاسم يعود لفرع شركة أو مؤسسة أجنبية أو لتاجر أجنبي مجاز في العراق بشرط أن يضاف الى هذا الاسم مصطلح " فرع العراق " .
4- أن الاسم الشخصي للتاجر أو لقبه يمكن أن يكونا من ضمن العناصر المكونة للاسم التجاري . وبهذه الصورة قد يختلط الاسم المذكور والعنوان التجاري بحيث لا يمكن إجراء التفرقة بينهما وهو أمر من العسير في الواقع قبوله . ذلك لأن الاسم المدني أو اللقب لا يقبلا قطعاً التفرغ عنها ولا يمكن تقويمها بالمال.

بينما يعتبر الاسم التجاري عنصراً معنوياً من عناصر المحل التجاري له قيمة مالية ويجوز التفرغ عنه وانتقاله مع المتجر في حالة التصرف به للغير . ويجوز بحكم القانون " من تنتقل إليه ملكية محل تجاري أن يستعمل اسم سلفه إذا أذن له المتنازل على أن يضاف الى الاسم بيان يدل على انتقال الملكية.

ولكن اعتبار الاسم المدني أو اللقب من ضمن عناصر الاسم التجاري يعد امراً يؤدي للارتباك والخلط وكان من الأولى تلافيه ، الا إن استعمال الاسم المدني واللقب كعناصر في الاسم التجاري يلاحظ في الواقع العملي بشكل واسع . ومثاله كأن يقال : مكتب أحمد محمود للنقل والسياحة أو معرض زكي إبراهيم

5- أما بالنسبة للشركة التجارية فإن قانون التجارة يقضي م 23 " بوجوب أن يدل الاسم التجاري للشركة على نوعها وأن يحتوي على الأقل أسم أحد الشركاء إن كانت شركة تضامنية او بسيطة أو مشروعاً فردياً ". وتضيف المادة الثالثة عشرة من قانون الشركات ضرورة أن " يعد المؤسسون عقداً للشركة ... يحتوي أولاً : أسم الشركة المستمد من نشاطها يذكر فيه نوعها مع إضافة كلمة (مختلطة) إن كانت مختلطة ، ويجوز إضافة أية تسمية مقبولة إن كانت مساهمة أو محدودة " . وفي جميع الأحوال فإنه يجب أن يثبت الاسم المذكور على محل ادارة الشركة الرئيسي وأن يطبع على أوراقها وشهاداتها ووثائقها " وكل ما يصدر عنها على أن (يكون) باللغة العربية مع جواز استعمال لغة أجنبية على سبيل الإضافة م (201) شركات .

ثانيا: تمييز الاسم التجاري عن ما يشتبه به

من الضروري تمييز الاسم التجاري عن بعض ما قد يشتبه به دفعاً للخلط والغموض.

أولاً- تمييز الاسم التجاري عن العنوان التجاري . فالعنوان التجاري هو الاسم الذي يتخذه الشخص – التاجر الفرد – لأجل إجراء معاملاته التجارية والتوقيع به على الأوراق المتعلقة بالنشاط التجاري . وعناصر العنوان التجاري هي الاسم المدني للشخص وأسم أسرته ويجب أن يكون العنوان التجاري مختلفاً عن العناوين المسجلة قبلا . فلو وقع وأن تشابه عنوان تجاري مع عنوان آخر فإنه يجب أن يضاف الى أحدهما ما يميزه عن العنوان الآخر. عليه فإن العنوان التجاري عبارة عن عنصر ذاتي ينصرف الى الشخص ليميزه عن غيره من الأشخاص لا يمكن التصرف به للغير وليست له قيمة مالية فهو توقيع لصاحبه على خلاف ما رأينا بالنسبة للاسم التجاري .

ثانيا- كذلك ينبغي أن لا يخلط بين الاسم التجاري والعلامة التجارية . فالعلامة التجارية هي أي رمز من شأنه تمييز السلع المعروضة في السوق من قبل منتج معين . ويستهدف من استعمالها تمكين الغير – المستهلك – من التحقق من البضائع والسلع التي يقدر نوعيتها ومن ثم طلبها مرة أخرى . ويجوز أن تكون العلامة التجارية من حروف أو أشكال هندسية أو من مجموعة ألوان متناسقة وتعرف المادة الأولى من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم 21 لسنة 1957 المعدل ، العلامة التجارية بقولها : " يعتبر علامة تجارية كل ما يتخذ شكلاً مميزاً

من الكلمات والإمضاءات والحروف والأرقام والرسوم والعناوين والأختام والتصاوير والنقوش أو أي مجموع منها إذا استعمل أو طلب استعماله لبضاعة ما أو كان له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضاعة تخص صاحب العلامة بسبب صنعها أو إنتاجها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع " . وتعتبر العلامة التجارية مالاً معنوياً وعنصراً من عناصر المحل التجاري تنتقل معه للغير في حالة التصرف به وبيعه.

ثالثا- ويختلف الاسم التجاري أيضاً عن الرسوم والنماذج الصناعية فالرسم الصناعي يعني بكل ما يؤدي الى إكساب الإنتاج مظهراً خاصاً ويمكن استعماله كتصميم له بطريقة صناعية أو حرفية . ومثال ذلك ورق الجدران والرسوم التي توضع على الأواني الخزفية والمواد اللازمة للنسيج والسجاد . وبهذا يختلف الرسم الصناعي عن الرسم الفني الذي يستخدم كنوع من الدعاية والإعلان لإنتاج تجاري معين . فالرسم الفني " يقوم على تنظيم الخط واللون لإعطاء صورة كاللوحة الفنية " وتظهر بهذا النوع من الرسوم " شخصية الفنان المبتكر المبدع للرسم ... ويستحق عليها الحماية القانونية " . أما النموذج الصناعي فهو كل تشكيل يمكن استعماله كتصميم لعمل إنتاج صناعي معين . ومثاله نماذج السيارات أو السفن والطائرات ونماذج الساعات ويتمتع واضع الرسم أو النموذج الصناعي بحق استثماره ويحمي القانون عموماً هذا الحق من جميع أوجه الاستغلال الغير المشروع . وتعتبر الرسوم والنماذج من عناصر المحل التجاري المعنوية فهي تمثل مالا منقولا معنوياً وتنتقل للغير عند التصرف بالمحل التجاري وبيعه .

ثالثا: واجب اتخاذ اسم تجاري

اختلف الفقه في مسألة وجوب اتخاذ المشروع التجاري اسماً تجارياً حيث ذهب البعض الى إن اتخاذ الاسم التجاري لا يعد واجباً بل حقاً إن شاء الشخص اتخذه وأن شاء صرف النظر عنه دون أن يترتب على ذلك أي أثر قانوني ، على الرغم من أن الواقع العملي لممارسة النشاط التجاري يوجب فعلا أن يكون للمشروع التجاري اسم تجاري لغرض تمييزه عن غيره وتلافي المنافسة غير المشروعة. بينما ذهب رأي آخر الى اعتبار الاسم التجاري واجباً قانونياً استناداً على ظاهر بعض أحكام السجل التجاري التي تلزم تسجيل هذا الاسم عند اتخاذه . وعلى أية حال فإن قانون التجارة النافذ قد حسم هذا النقاش وأزال كل غموض بهذا الصدد إذ تقرر الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرين من القانون المذكور وأنه : " على كل تاجر شخصا طبيعياً كان أو معنوياً أن يتخذ لتمييز نشاطه التجاري اسماً تجارياً مختلفاً بوضوح عن غيره من الأسماء التجارية .

عليه إذن فإن الاسم التجاري واجب قانوني على المشروع التجاري الفردي أو الجماعي اتخاذه ومراعاة أحكامه وخلاف ذلك يتعرض لجزاء يتمثل بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار . إضافة على ذلك فإنه يترتب على اتخاذ الاسم التجاري ما يلي من النتائج-:

أ- ضرورة تسجيله من قبل مسجل الأسماء التجارية إذا كان موافقاً لأحكام القانون ، ورفض تسجيله إذا كان مخالفاً لهذه الأحكام.

ب- ضرورة نشره . على مسجل الأسماء التجارية نشر قرار قيد الاسم التجاري أو رفض قيده في النشرة التي تتولى الغرفة التجارية والصناعية المختصة إصدارها. ويكون قرار التسجيل أو الرفض قابلاً للاعتراض والطعن أمام الجهات القضائية محاكم البداءة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ ذوي العلاقة بالقرار.

ج- ضرورة شطبه إذا كان قد سجل خلافاً للقانون . والشطب إما أن يتم بطلب من الغير عند اعتراض هذا الغير لدى المسجل على قيد الاسم . وإما أن يتم من ذات المسجل ، في أي وقت إذا تحقق لديه أنه مخالف للقانون ويكون قرار الشطب في جميع الأحوال خاضعاً للنشر في نشرة الأسماء التجارية وقابلاً من جانب آخر للطعن أمام الجهات القضائية – محاكم البداءة – خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ ذوي العلاقة بالقرار.

د- ضرورة تثبيت الاسم التجاري على واجهة المحل التجاري.

رابعا: حماية الاسم التجاري

يضفي قانون التجارة على الاسم التجاري المسجل وفقاً لأحكام القانون حماية تتمثل بحق معارضة من سجل الاسم للغير في استعماله في النشاط التجاري الذي يمارسه إذ تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين من قانون التجارة على أنه : " من قيد في السجل التجاري اسما تجارياً وفقاً لأحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص آخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الاسم ضمن حدود المحافظة أو المحافظات التي تم قيده فيها " .

ويؤخذ بنفس الحكم حسب تقديرنا عند استعمال الغير لاسم مشابه للاسم التجاري المسجل قبلاً بحيث يؤدي ذلك التشابه الى الخلط بينهما .من جهة أخرى يتعرض من يتخذ اسماً تجارياً غير ملائم لواقع النشاط التجاري أو مؤديا الى تضليل الجمهور أو مخالفاً العام ، أو كان من الأسماء غير العربية لعقوبة جزائية تتمثل بغرامة لا

تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار . ويجوز أخيراً لمن لحقه ضرر بسبب استعمال الغير لاسمه التجاري أن يطالب بالتعويض طبقاً لأحكام المسؤولية المدنية.